بيعة لليهود او كنيسة للنصارى او بيت نار للمجوس فيصح مطلقا
اي سواء عين قوما اولا وعندهما لا اي لا يصح الا ان يوصي
لمعينين لهما انه وصية بالمعصية وفي تنفيذها تقرير المعصية
والسبيل في المعصية ردها لا تنفيذها وله ان المعتبر ديانتهم
في حقهم لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون وهي قربة عندهم فيصح
وتورث اي البيعة والكنيسة وبيت النار ان صنعت في
الصحة يعني اذا صنع يهودي بيعة او نصراني كنيسة او مجوسي
بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند
ابي حنيفة والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل وكذا هذا
واما عندهما فلانها معصية فلا تصح وذو هوى الذي من يتبع هوى
نفسه ميلا الى البدع ان لم يكفر اي حكم بكونه كطائفة منهم يقولون بعلي
رضي الله تعالى عنه الا انه اكبر فكالمرتد فيكون على الخلاف المعروف
في تصرفاته بين الامام وصاحبيه وفي المرتدة الاصح ان يصح وصاياها
لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم والا اي وان
لم يكفر فكالمسلم في وصاياه لانا امرنا ببناء الاحكام على الظاهر
تنبيه لما كان ههنا مسائل مهمة فهمت مما سبق ضمنا
وكان يجب حفظها والاهتمام بها اصالة لكثرة وقوعها وغفل
كثير من الناس عنها اوردها ههنا وصدرها بالتنبيه اشارة
الى ما ذكر الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر من مالي
او ثلث مالي وصية او اوصيت هذا القدر من مالي او ثلث مالي
لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان وصلية عممت
بان يقول الموصي يأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني من الوصية
لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح الا للمعين والغني

لا يعين

لا يعين ولا يحصى واذا خصت اي الوصية يعني بان يقول مثلا
هذا القدر من مالي او وصية لزيد وهو غني او لقوم اغنياء محصورين
حلت لهم لصحة التمليك لهم لتعينهم كذا الحال في الوقف يعني ان
الوقف يعني ان الوقف المطلق مختص بالفقراء لا يحل للغني وان
عمم واذا خص بغني معين او بقوم محصورين اغنياء حل لهم وملكوا
منافعه لا عينه حتى اذا ماتوا ينتقل عينه في ملك الواقف او وارثه
واذا ماتوا يكون للفقراء الباب الثاني في الايصاء يعني
جعل الغير وصيا اوصى لزيد اي جعله وصيا وقبل عنده فان رد عنده
رد لانه تبرع في ذلك فان شاء دام عليه وان شاء رجع اذ ليس
للموصي ولاية الزام التصرف على الغير ولكن في الرجوع تغرير اذ يمكنه
ان يوصي غيره والا اي وان لم يرده عنده سواء رده عند غيره او
بعد مماته فلا اي لا يرد لانه لما قبل في وجهه اعتمد الموصي على قبوله
فلم يوص الى غيره فلو جوزنا رده في حيوته او بعد مماته لصار الميت
مغرورا وذلك باطل وان سكت اي لم يقبل ولم يرد فمات الموصي
فله رده وقبوله لانه متبرع في التصرف للغير فلا يلزم ذلك بلا قبوله
كالوكالة ولا تغرير ههنا لان الموصي هو الذي اغتر حيث لم يتوقف
عن حاله انه يقبل الوصاية اولا وان رده ثم قبل صح الا ان نفذ رده
اي الموصي اليه ان لم يقبل حتى مات الموصي ثم قال لا اقبل ثم قبل
صح ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل لان الايصاء لا يبطل
بمجرد قوله لا اقبل لان في ابطاله ضررا بالميت والضرر واجب الدفع
فان كان القاضي اخرجه عن الايصاء حين قال لا اقبل فاذا قبل
بعده لا يصح لان اخراجه قد صح لانه موضع الاجتهاد اذ الرد صحيح
عند زفر ولزم اي الايصاء ببيع شيء من التركة وان جهل اي الوصي

قوله فيه اشارة الى اكثر الروافض

لا يحل الوصية المطلقة للغني